النكت على مقدمة ابن الصلاح

وفي المسألة مذهب ثالث لم يحكه المصنف وحكاه الرامهرمزي (1) والخطيب (2) وهو جواز الكتابة (3) للحفظ (4) فإذا حفظ محاه روي ذلك عن محمد بن سيرين وعاصم بن ضمرة وغيرهما وفي سؤالات البغداديين للحاكم أبي عبد ا أن جماعة دفنوا كتبهم منهم محمد بن يحيى (5) وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى (6) وعبد ا بن المبارك (7) .

وفي كتاب تقييد العلم للخطيب " كان غير واحد من السلف إذا حضرته الوفاة أتلف كتبه أو أوصى بإتلافها خوفا من أن تصير إلى من ليس من أهل العلم فلا يعرف أحكامها ويحمل جميع ما فيها على ظاهره وربما زاد فيها ونقص فيكون ذلك منسوبا إلى كاتبها (8) في الأصل " ثم حكى ذلك عن طاوس وعبيدة (9) وشعبة (10) وأبي قلابة (11) ثم ساق إلى المروذي سمعت أحمد بن حنبل C تعالى يقول " لا أعلم لدفن الكتب معنى " قال الخطيب " لا معنى فيها إلا ما ذكرنا " (12)